

الدرس (22) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

لكن هل العلة نعمل بها؟ لأن في الحقيقة هنا العلة هذه هل يخص كل عمل قصد هل هي عممت النصب ولا خصته من عنده على هذا يكون خاصا فيما ورد عنه ما ما نقول - 00:00:00

لابد لكن العلة التي ادركها العلماء العلة ما هي هو قال طيب حينما نقول اذا تابت نفسه ولم يقدم انه يأكل في هذه الحالة. هل العلة عممت النص بمعنى ولا خصها؟ ها - 00:00:34

عمدة عمدة ناس اذا فرق بين العلة التي تعمم والعلة العلة اللي تعمم هذه عند اهل العلم عامة فانها مقبولة. ولا اعتراض عليها. انما الخلاف في العلة التي لماذا؟ تخصيص - 00:01:04

العلة المستنبطة ان كانت النص تعذب المعنى فهي تطرد لكن بشرط ليس عليها علة ان تكون العلم لماذا وهذا واضح ان قول اذا قدم طعام احدكم وش المقصود؟ يعني انت هنا - 00:01:24

هو دفع ما في النفس ها حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ لها كما قال آآ كما قال ابو الدرداء عن ابو درداء يقول ان من فقه الرجل ان من فقه الرجل اقباله - 00:01:54

ثم اقباله على صلاته الاقبال على حالك سواء كانت امتلاء او يعني سواء كانت يعني يعني قضاء حاجة او جاءت الطعام وجاء ايضا اذا قلت يعني سواء اراد ان او ان يتناول الطيب - 00:02:14

هذا واضح ان تنظر النصوص ان المقصود هو الاقبال على الصلاة. الاقبال على الصلاة لا من جهة آآ يعني لا من جهة انه لا يصلني وهو ولذا نعم النصح حتى في اي امين - 00:02:44

يزعج الانسان ما لا يخرجه عن وقت هذا فيه خلاف. هذا فيه خلاف لا خلاف للظاهرين. هل هذا اذا كان النص والعلم اذا كانت العلة مستنبطة تعمم النص وكانت لا تكلم في معنى انها بينة - 00:03:04

فإن فإنها علة صحيحة والمعنى صحيح عن النفس وان كانت تخصيص هذه موضع النظر موضع لماذا التخصيص هي في الحقيقة يخرج منها بعض عموم النفل. قد يحتاج الى تعمد. كيف يخرج بعد - 00:03:24

عموم اللفظ بدون لا بد ان يرضي بهذا يعني مثل حديث ليس من البر الصوت. هل هذا الحديث سؤال نعم ان الصوم ليس من لو اخذته هل هو كذلك - 00:03:44

اذا نقول هذا النص مفسر اما بالنظر الى علة مستنبطة تخصيص عمومه او الى النظر الى نفس الحديث وما سبقه يعني يسمونه سباق اللحى يعني ما سبق الاصل حديث في صحيح مسلم - 00:04:13

وجاء اليهم وهو مجتمعون على قال ما شأنك؟ قال قالوا يا رسول الله حتى سقط ما عاد يستطيع كان مريض النبي ماذا قال عليه وش معنى الكلام؟ يعني اذا كانت حال الصائم مثل حال هذا فليس فليس الصيام صام - 00:04:37

يعني هناك ما هو ابر وهو الفطر وليس معنى ذلك ان الفطر لا يكون برا فهذه موالا بد ان تعلم في النصوص ان النص لا يفصل عن القصة والسياق الذي فيه فإنه يبين - 00:05:07

وهذا يعني نبه اليه جماعة من اهل طيب او بحضور طعام يشتهي او بحضور طعام الظاهر كلامه طعام هل يدخل الشراب ولا يدخل الشراب؟ طيب النص وش يقول؟ طعام اذا وضع طعامه. هل نقف على الطعام من نقول؟ العلة لماذا؟ مثل ما تقدم - 00:05:27

ولهذا نقول على الصحيح لكن الصحيح نقول كذلك ولو كان شراب بل ربما اشد نعم لكن والنبي عليه قال في زوجة طعام وشفاء

يطلق عليه ليس مني اسمه طعام لا شك ولهذا يعني اختلفوا في الماء فيما فيهم طعام او طعام لكن الشاهد - 00:05:57

يعني هو عنده علم يعني في نفس الحديث اذا قدم وطعم اتخذوا هنا مراد الطعام منذ تلاوة لا تعنني به في حديث انس فابداًوا به قبل ان تصلوا الماء الطعام - 00:06:47

وهل هو ظاهر الخبر؟ هو الظاهر ان الخبر عند الاطلاق. وان كان اطلاق اللغة لكن في النصوص اذا جاء الطعام الوضوء في اللغة على على الانسان اذا غسل يديه يطه - 00:07:07

لكن الوضوء الشرعي اذا جاء الوضوء الدليل يحمله على الوضوء الشرع. الصلاة الصلاة معناها اللغات دعاء اذا جاءت الصلاة تحملها على الصلاة ماذا؟ صحيح الا بدليل الا دعي احدكم - 00:07:27

نعم ان كان صائماً وان كان صائماً وان كان صائماً سعاد. فليصلوا لما دخلت الطعام او ها يقول بسبح ان شاء الله تأملوا قال رحمة الله وتكرار الفاتحة لا جمع صور في فرض كنفظ نعم وتكرار الفاتحة وتكرار الفاتحة يعني - 00:07:57

الفاتحة يكره تكرارها نصوا عليها ايضاً احترازاً لقول انها تبطئ اصبعها قال تبطل الصلاة وذلك ان فعل ان يكرر الفاتحة وهذا لا لاماذا الفاتحة مرة واحدة الا ان كررها لسبب مثل انسان يعني اخطأ - 00:09:01

في الفاتحة من اولها او نحو ذلك يعني والا فانه لا يكررها وهم قالوا انه يكره ونصوا على الفاتحة لانها ركن مات قومي لكن الركن الفعلي لا يكرر صلاته مم ترک لان فعل لو صار رکع مرتين - 00:09:35

عند باطلة شريط مرتين بالصلاوة يعني الصلاة في ثنائي مثلاً تكرار الفاتحة خلاف اه يعني السنة خلاف السنة. مما يروى عن عمر رضي الله عنه في رواية جيدة جمیعاً انه صلی الله عنه بهم لعلها المغرب فلم يقرأ به - 00:10:06

ولم يقرأ به حتى شكله وقالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقع في صلاتك فقال اني سئلت بجيش المسلمين وكان احد بعثه فلم ازل انزل من بعيد الى الشراك. ثم عاد رضي الله عنه وكان رضي الله عنه. نصره عظيم للمسلمين ومرة جعل يفكر في الجزية. في صلاته

رضي الله عنه حتى غفل عن بعضها. والرواية الاخرى - 00:11:10

انه قال كان رضي الله عنه يقضي الامر من امر المسلمين في صلاته اني لو جهت جيشي ونفسني. لهذا قال بعض العلماء ان هذا من جيل قد ابن عباس رحمة الله ان هذا من جنس الجهاد - 00:11:30

في الصلاة اول جنس الجهاد وقت الصلاة والمجاهدون رجالاً او يعني يصلون هو مجاهد وقال هذا من كيس الجهاد. فالمعنى ان تكرار الفاتحة خلاف السنة والمشروع عندهم انه مكرر ولكن - 00:11:50

لماذا كالنبي؟ لانه ثبت هذا في النفل ولم يجلس اليوم عن النبي عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه ايضاً عن مالك ايضاً في صحيح مسلم و جاء في عدة اخبار ايضاً في حديث عائشة حديث انس فيه ان ذلك الرجل كان يوم قومه وكان يختتم بقبل هو الله احد - 00:12:20

في حديث عائشة احببت الرحمن انس الجنة اذا قررت عليه الصلاة والسلام عن هذا الفعل فقد ورد في النفي في الفرض من اقراره عليه الصلاة والسلام كذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين - 00:12:50

التي كان هذا عام في الحقيقة بعضهم حصل الصواب انه لا دليل عليه ومحتمل لكن من اخذ بالعلوم قال النفل نعم قال رحمة الله وله رب النار بين يديه وعد الآية والفتح على امامه - 00:13:10

نعم قال وله لما عند مصلى الرحمن اذا ذكر شيئاً ليس له بمعنى انه يكره لا يبطل الصلاة على خلاف بعض المسائل لكن هنا له مقابل ما تقدم مقابل ما تقدم - 00:13:40

وان كان هذا الفعل مشروع في بعضها في بعضه المشروع لكن وباب بعضها مباح ولهذا جاء وله لان المعدود من هذه الاشياء منها ما هو مشروع ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مباح فقال ولا مع ان رد الماء مما يشرع بل يجب على احد - 00:14:00

وهذا لا يشرك ارأيت لو سألك انسان عند طلوع الشمس قال هل اصلي العبد؟ ستقول لا وقت طلوع الشمس فلما ارتفعت الشمس قلت

له لك ان تصلني يعني يباح لك ان هل الصلاة مباحة ولا مشروعة في هذه الحال؟ مشروعة لكن لها مقابل - 00:14:30

التحريم السابق الذي سألك عنه كذلك المصلى رحمة الله يقول وله في بعض المسائل المقابل قال رد الماء بين يديه ايضا قد يقال ايضا انه اورد رد الماء في هذه المسائل لانه ذكر التردد والفرقعة وما اشبه ذلك من - 00:15:00

فاراد ان يدفع توافق ان هذه حركات مكرهه لان داخله في قد تكون حركات ام لا ربما يتقدم ربما يدفع بيده فأراد ان يجعل التوهم وان له ذلك. هذا لا ينافي انه مشغول انه - 00:15:30

حتى يأتي ايضا في امور مباحة يخبر بها فلا تكون مأمورة يعني يؤمر بها دفعا لتوهم تحميده. لكن لا يكون الامر بها على انها البلاء لان لانه امر سبقه حظه والامر اذا سبقه حظر - 00:15:50

فانه يدل على الاباحة على قول وال الصحيح حفظهم الله يرجع الامر على كما كان عليه الامر قبل الصحيح. هذا هو الصحيح. يقول واذا حللت فاصطعادوا الصيد الصيد في الحرم او الاحرام لا يجوز. لا يجوز - 00:16:24

واذا حللت فاصنعتم. اذا حلم الاحرام كان وكان خادم الحرم. يقول لك الله قال الصيد واجب ها؟ ايش المهم؟ لكن بداعي ايه؟ لانه سبق وحفظه تعالى فاذا تطهروا من فاتوهن بالحيرة هل هو واجب؟ وان تكلف مع رحم الشرف قال يجب هذا قوم ضعيف لانه مقابل - 00:16:53

ولا ان ينقطع الحي واذا تطهروا عن الطهارة اغتسل اول انقطاع والثاني الالتزام يعني بهذه الشرطين فاتوهن يعني المعنى انه مقابل التحريم هذا امر لكنه في امر واحد فهذا من هذا مثل ما تقدم ويقال له رد وله رد ما بين يديه وهذه - 00:17:23

وجاء في احد ابي سعيد الخدري في حديث ابن عمر صحيح مسلم واخبار اخرى من هذا الباب والقول بوجوه رد النار او القوي. فليقاتلوا هل ينفعهم اذا صلوا احدكم فلا يدع احدا يمر فان ابي فليقاتل. فلا يدع ان يقاتل - 00:18:03

هذه كلها اصول تدل على تأكيد الامر والفهم موجود. ما لم يكن عليه فضل هل هو فاهم؟ والله اعلم بين يدي ايه؟ والله اعلم انها ثلاث اذرع من مؤخرة العقل - 00:18:33

ثلاثة الوان بالذراع المعتاد. هذا هو حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي عليه انه دخل الكعبة وجعل عن يميننا عن يمين عمر بن وعن يمين عن الشمال وتقدم عليه الصلاة والسلام قال - 00:18:53

وجعل بينه وبين النار ثلاثة اذرع. هذا حد فاصل والله اعلم في مقدار للسترة اما اذا اتخد ستة فحد مو سترته وان كانت لكن لو كان ما اتخلى ستره يقول النصوص الاولى لم يتخذ ستة انه يرضي الله لكن ما يمشي ما يمشي لكن يمد بقدر ما آآ - 00:19:13 يمنعه من هذا. فنحتاج ان يتقدم قليل حتى يصل هذا القدر فلا بأس بذلك او عام جاءت نعم ارفع الصوت الذي يقول فلا يدع احدا يقول ميتين كيف لكن لا في غيره - 00:19:43

لكن كما دخل بحماية لكن هذا الصف عند جماهير العلماء قال بعض الصحابة رضي الله عنهم انها تقطع الصلاة تقطع الصلاة عن ابن عباس لكن نقول في مسألة بين المصلى وسفرة الامام او غيرهما. يعني مثل ما تقدم العموم من النصوص نعم - 00:20:56

كالحمارة نصوص عامة نعم النبي صلى الله عليه وسلم الستر حتى فمرت شاة فما زال يداريها حتى الصقها بالجدار عليه الصلاة والسلام. حتى سقها بالجدار. ثم ايضا المعنى يعني من المرور هو اشغال المصلى اشغال المصلى وهذا - 00:22:06

يأتي في هذه الالاسيء كل ما يشغل المصلى وينتهي وينتهي عنه. ولهذا سنصللي شعا تكون قبلة الوسادة ما يكون فيها ما يشغله من اشياء مصوحة او وقوش وكذلك حديث عائشة - 00:23:04

ذكرت الدنيا التي كان لها رضي الله عنها احاديث اخرى عامة حتى في اشياء يعني جماد الحقيقة يعني النبي لكن هذا شدة تكون ثالثا وهلذا في حديث انه عليه السلام طالع في شيء اني نسيت - 00:23:24

انه امرك ان تغطي قرنا للكبش. يعني الكعبة فانه لا ينبغي ان يكون في قلة المصلى شيء يشرد اي شيء يشيل اطلاق على اي شيء. هذا المعنى وعرض بينة. نعم - 00:23:54

نعم قالوا له له ذلك الا ان كان هناك حاجة هناك حاجة ولا لمن الانسان حينما يصلى الا اذا كان الانسان يحفظ ويقرأ مثلا وهو آآ اراد ان

او تجاوز او ما اشبه ذلك احتاج ان يعودك - [00:24:13](#)

لكن ممكن ان بعض الصور التي يحتاج الى عد الان فيها يريد ان يحفظ هذا خمس ست ايات وان اذا قرأ خمس فقد تم الذي وانه لو نقص عنها عن خمس فقدت تجاوزاها لو زاد عن خمس - [00:24:56](#)

وقد يعني جاء لآلية اخرى ليست مما هذا لا بأس به مذهب صحيح ايضا ممكن يأتي فيه يعني بعض الادعية ثلاثة احاديث ويتحفظها ويريد ان يرد البصر حتى يأتي بها. ربما - [00:25:26](#)

تسبيح له اصل في التسبيح هناك ذكر تكبيرات الزواج هذا غير الاية يعني تكبيرتين لكن في مسألة الان كثير للناس لو لم يعد قد يخطئ تكبيرة الزواج ربما ايضا التسبيح تسبيح الركوع والسجود احيانا خاصة بعض الناس ربما ينسى فيتشبه - [00:26:06](#)
يعني ثلاثة تسبيحات يعدها المصايب ولهذا يقرأ ما بين الستين في الحقيقة حد العبد حتى لو كان هذا فيها لأنه يشمل عن الصلاة.
يقول إذا دار الأمر فإذا قراءة هذا القتل وبين العد - [00:26:46](#)

سنقوم تقرأ سواء اتيت به او لم تعتذر اولى من العبد لأن المقصود من القراءة هو الخشوع والخضوع والعدل في الغالب يصرفه عن
الحروب وذلك لانه اذا دار امر بين للغاية وتحصين الوسيلة هو المطلوب - [00:27:10](#)

فالذي قرأ هذا وقرأه وليس يعني انه من الامر الذي الامر متأكد حتى ولو بالعد. والفتح على امامه كذلك والفتح على لانك تفتح
عليه وتعينه على الخير. ومن دل على خير لانك حين عليه - [00:27:30](#)

فاما قراؤها واجور ويسمعها من خلفه فيؤجر بسماعه والصلاه ايضا تكون تقول يحصل فيها قوة زيادة. آ كذلك يحصل فيه ترتيب
الايات. الامر مشروع امر مشروع. ثم ايضا ربما يقال هذا الوجبة يفوج به سجود الشهوة فيما اذا - [00:28:07](#)

نقص من قراءته ينظر في هذا هل يشرع له مثلا اذا سهى عنه وتذكره ولم يجاوز الركعة ولم يعد اليه هذه امور كلها تتحصن بفتحه
على امام امور من الخيرات. فتكون مشروعه فان كان فتح في قراءة - [00:28:47](#)

المستحبة ها؟ وش يقول الفاتحة؟ مستحبة. وان كانت القراءة واجبة؟ مثل ماذا مثل الفاتحة طيب ما في غير فاتحة شي واجب
اي نعم لكن هل تجب عليك هل تجب حديث - [00:29:07](#)

بالرثياعة وحديث عبد الله ابن ابي عروقة للتشبيه فليسبح ويهلل حديث ابن ابي رضي لا يعني انه يحمد الله بهذا الذكر في الغار اذا
كان يحسن ولهذا قالوا اذا كان دار الامر ان يقول الذكر في التشبيه والتهليل وبين ان يقول - [00:29:56](#)

كلام الله عز وجل هل يتبيّن انه واجب عليه لكن يستطيع ان وتجب عليه تجب عليه لانه وبهذه الفترة وما تيسر منه يفتكون اذا كان
وان كان هذا ابو حنيفة وسورة الفاتحة لكنه يستدل بها بوجوب غير الفاتحة عند عدم القدرة عند عدم - [00:30:40](#)

استطاعت الله سورة الفاتحة لآلية هذه وبما تقدم من الحديثين ولهذا قال والفتح اه هلا والحديث ضعيف وهو انه عليه الصلاه
والسلام ايضا عن اية ثم قال في ما قاله ابن كعب عليه الصلاه والسلام - [00:31:19](#)

والله اعلم يعني منفتح على الامام نعم وجاء وصح عن علي رضي الله عنه الله يرحمه قال اذا استطعكم هو الفتح على ايه؟ نعم.
ونمشي الثوب كذلك ايضا يشمل النسيان ثلث الصحيحين يقول عليه السلام من حديث عائشة - [00:32:09](#)

انه كان يقرأ كان يقرأ وان سمع الانسان يقرأ قال رحم الله له ذكرني اية فكانت اشرطها من القرآن سبحانك هذا واحد في القراءة في
الصلاه اي في الصلاه قال الثوب والعمامة نقش الثوب يعني - [00:32:49](#)

وفي الحقيقة تارة يكون مستحبها خرج القوة. لو ان انسان عادي ما عليه ثوب ما استطاع. ما عنده الثياب صلى عهد ثم وجد يوما وهو
يصلبي. اولى ولو واحد فهو يصلبي - [00:33:19](#)

والصلبي يقول ولا ها؟ اذا يدخل في كلامه في الحقيقة بالمباح والمستحب هو الواجب. والمباح لو ان الانسان يعني ليس عليه
عبادته وخذ عمامة الثانية ووضع فوق العمارة. هو الان ليس لباس وليس هذى الزيادة - [00:33:39](#)

ان تكون مباحة يعني ليس فيها زيادة في عندكم داعش مثلا ايجار اذا كان مستحب للانسان عليه ايجار وعليه الدنيا دى مش الرداء
مستحب الدين واجب على القول ويكون واجب - [00:34:14](#)

هذا الحل الثاني يكون واجب وهو ما تقدم في لبس آآ شتم العورة مثل ما او كان عليه ثوب في فتح ييدو من بعض العرب فوجد ازارة اتجر بها حتى وهكذا يعني الصور - 00:34:38

لا تخصى والعمامة العمامة الحقيقة بين الاباح والاستحباب فاذا كان له يعني له ذلك ولو كان فيها حركة وعلى هذا يمكن نقول انه يترب على الامر مباشرة قد يستدرك لبس الثواب لا - 00:35:08

ولهذا كره بعض الناس وهذا هو ان كان يترب على نبش الثوب فعل مكره لا ميزان ثوبا جاهدا لا يحصنه مسلم فهو فعل غير مشروع خاصة اذا كان يترب عليه لزوم او حركة كثيرة او ما اشبه ذلك يعني يتناول مثلا شيء قد وضع - 00:35:38

عليه او يرفع يديه ليتناوله مثلا هذه حركة خلاف السنة قد تكون مكره وقد تكون كما تقدم مستحبة وقد تكون مباحة والعباد من العادات على هذا التفسير والله اعلم كيف - 00:36:08

الشمام ان كان يعني لحاجة مثل انسان كبر وكان شمال يعني من خلفه ثم بعد ما كبر حرك يديه ووضع هذا يقول هذا مشغول لانه في هذه الحال يشغل ثوبه ليس الاسلام مني عنه الاسلام يكون نوع - 00:36:43

يجعل الثوب لا يكفي لان هكذا مقفولة والنبي قال والا اكت الشعر ابن عباس فينهى عن كف الشعر وينهى عن الكف بالثوب وكذلك اذا عاد يضمه حتى لا يتحدث عليه مثل ما وقع ادخل - 00:37:08

عليه الصلاة والسلام اولا هو فعل اليهود الصلاة وعلى هذا المراد انه تخصص الصلاة فيكون النهي عنه في الصلاة يعني نعم ايش فيه نعم نعم حديث هذا هذا تأويل لغة امره الصحابي ماذا؟ الصحابة - 00:37:42

الخبر الخبر اذا كان او ظاهر اربعة الحديث به قبل لكن اذا كان في التأويل خيام الظاهر وش يقول؟ تغيير له شكوى تقييد اليه كذلك؟ للتأويل والتقييم التخصيص وش يحتاج؟ لا بد ان يكون - 00:39:30

بدليل لهذا لو جاء التفسير الذي خلاف القرآن ننصح نقول يحتاج. نعم. نعم اذا اخذ الرجل منهم سترنا مسألتنا ها؟ ولم يأتي مفسرا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء تعرف ايش يعني ذكر الله؟ اخر ساعة في يوم الجمعة - 00:40:00

نعم؟ اخر ساعة من يوم الجمعة نقصد قال قال بل يقول كلام اخر موسدا لانه جاءت الادلة اثنا عشر صلاة. واراد هذه ليست زيادة عن ثابتة هذه عن الصحيح - 00:40:44

يشهد لها الصحيح انها ليست في الحديث وانما رفع الصحيح خمسة او ستة سبعة يسقط عليه السلام ثم قال له لا هذا يعني القصة اولا يعني صحيح الذي ذهب الى البدر وصلى عليه. عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني قال ينورها الصلاة عليه. صلاتي عليه - 00:41:46

فهذا يعني في هذا النص في هذا النص. يعني لو يدركون هذا النص ذهب على لكن هل كل العصر على ان كل نص لكن القاعدة في مثل هذا انه اذا ورد دليل - 00:42:51

فتحمله نحمله على حروف الشرع. عرف الشرع. فاذا شربناه لابد من دليل. لابد من دليل من نفس الحديث او من نفس نصوص هذا الحقيقة يعني ورد جيد عند ابي داود انه عليه السلام قال في نفسه قال وان كان صائما فليدعوا فليدعوا 00:43:21

فليدعوا فليصلّي ان المراد بالصلوة هو بالدعاء لكن لو صلّى لو اأس. ولو اخذ يراهن له نقول اول زيد الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام لما دخل على بعض الانصار انه غني وصائم - 00:43:51

ثم صلّى ركعتين وصلّى ركعتين عليه فهذا ليس ما تشرع فلو وكان مقامه لا بأس به والله اعلم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:44:21